سبيل التعاقب بصير تسعة فان كان الداخل واحدا فقط فله كمال النفل في الصور
الثلاث اما في من دخل وكل من دخل فظاهر الحل والعموم واما في جميع من دخل فلان
هذا التنفيل للتشجيع واظهار الجلادة فلما استحقه الجماعة بالدخول اولا فالواحد
اولى لان الجلادة في ذلك اقوى وان كان الداخل متعددا فان دخلوا معا
فلا شيء لهم في صورة من دخل ولكل واحد نفل تام في صورة كل من دخل وللمجموع
نفل واحد في صورة جميع من دخل لان لفظ جميع للاحاطة على صفة الاجتماع
فالعشرة كشخص واحد سابق بالدخول على سائر الناس بخلاف كل فان عمومه
على سبيل الانفراد كما مر وان دخلوا على التعاقب فالنفل للاول منهم في الصور
الثلاث اما في من وكل فظ واما في الجميع فلانه يجعل مستعارا للكل القيام الدليل
على استحقاق الواحد وهو ان الجلادة في دخوله وحده اقوى فهو بالنفل احرى
كذا ذكره فخر الاسلام واعترض عليه بان في ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز لانهم
لو دخلوا معا استحقوا النفل عملا بعموم الجميع ولو دخلوا افرادى استحقه الاول
منهم عملا بمجازه كما اذا لم يدخل الا واحد واجيب بانهم ان دخلوا معا عمل على الحقيقة
وان دخلوا افرادى او دخل واحد فقط يحمل على المجاز ورده صاحب الكشف
والمص بان امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هو بالنظر الى الارادة دون الوقوع
وههنا قد تحقق الجمع في الارادة ليصح الحمل تارة على حقيقة الجميع واخرى على
مجازه كما يقال اقتل اسدا ويراد سبع او رجل شجاع حتى يعد ممتثلا بايهما
كان اذ لو اريد حقيقة الجميع لم يستحق الفرد ولو اريد المجاز لم يستحق الجميع
نفلا واحدا بل يستحق كل واحد نفلا تاما كما اذا صرح بلفظ كل فلدفع هذا الاشكال
اورد المص كلاما حاصله ان الجميع ههنا ليس في معناه الحقيقي حتى يتوقف تحقق
النفل على صفة الاجتماع للقرينة المانعة عن ذلك وهو ان هذا الكلام للتشجيع
والتحريض على الدخول اولا على ما ذكرنا وليس ايضا مستعارا لمعنى كل من دخل
اولا حتى يستحق كل واحد كمال النفل عند الاجتماع لعدم القرينة على ذلك بل هو مجاز
عن السابق في الدخول واحدا كان او جمعا فيكون للجميع نفلا واحدا كما للواحد عملا
بعموم المجاز وهذا المعنى بعض معنى كل من دخل اولا لان معناه ان السابق يستحق
النفل وانه لو كان جماعة كان لكل واحد من احادها كمال النفل فصار جميع من دخل
مجازا او مستعارا لبعض معنى كل من دخل اولا فان قوله الكل الافرادي يدل على

على امرين معناه ان مدلوله مجموع الامرين اذ ليس كل واحد منهما مدلولا على حدة
حتى يكون مشتركا بينهما **فان قيل** فالامر الاول هو استحقاق السابق النفل واحدا
كان او جماعة من غير قيد عدم استحقاق كل واحد من الجماعة تمام النفل وههنا
قد اعتبر ذلك مع هذا القيد فلا يكون المراد هو الامر الاول **قلت** عدم استحقاق
كل واحد تمام النفل ليس من جهة انه معتبر في المعنى المجازي بل من جهة انه لا دليل
على الاستحقاق والحكم لا يثبت بدون الدليل وتركنا لا يراد المعنى الحقيقي اي
اعتبار وصف الاجتماع ولهذا استحق الواحد ولا الامر الثاني اي استحقاق كل
واحد تمام النفل عند الاجتماع ولهذا كان لمجموع الداخلين معا نفل واحد قوله
حتى لو دخل جماعة تفريع على عدم ارادة المعنى الثاني واعلم انهم لو حملوا الكلام
على حقيقته وجعلوا الاستحقاق المنفرد كمال النفل ثابتا بدلالة النص لكفى
قوله مسئلة تحرير محل النزاع على ما صرح به في اصول الشافعية انه اذا حكى الصحابي
فعلا من افعال النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ظاهره العموم مثل نهى عن بيع الغرر
وقضى بالشفعة للجار هل يكون عاما اولا فذهب بعضهم الى عمومه لان الظاهر من حال
الصحابي العدل العارف باللغة انه لا ينقل العموم الا بعد العلم بتحققه وذهب
الاكثرون الى انه لا يعم لان الاحتجاج انما هو بالمحكي لا بالحكاية والعموم انما
هو في الحكاية لا المحكي ضرورة ان الواقع لا يكون الا بصفة معينة والمص مثل
لذلك بقول الصحابي صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة ولا يخفى انه لا يكون
من محل النزاع الا على تقدير عموم الفعل المثبت في الجهات والازمان والصحيح انه
لا عموم له لان الواقع انما يكون بصفة معينة وفي زمان معين فعمومه انما يكون
بدليل من دلالة نص او قياس او نحو ذلك ثم رد تمثيلهم لذلك بمثل قضى بالشفعة
للجار بانه ليس حكاية الفعل بل نقل الحديث بالمعنى ولو سلم فلفظ الجار عام وفيه
نظر اما اولا فلان مدلول الكلام ليس الا الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه
حكم بالشفعة للجار ولا معنى لحكاية الفعل الا هذا واما ثانيا فلان عموم لفظ
الجار لا يضر بالمقصود اذ ليس النزاع الا فيما يكون حكاية الصحابي بلفظ عام واما ثالثا
فلان جعله بمنزلة قول الصحابي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة لكل جار غير
صحيح بعد تسليم كونه حكاية الفعل ضرورة ان الفعل اعني قضاءه بالشفعة انما
وقع في بعض الجيران بل في جار معين **فان قيل** يجوز ان يقع حكمه بصيغة العموم بان

مسئلة حكاية الفعل لا تعم

مطلب لا عموم للفعل المثبت